

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 51867

تاريخه: 2018/04/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 08-06-2017 تحت عدد 7427 من طرف المحامي الأستاذ "م.ب" في حق: "ع.ح.ب.ح.س" ضد: "ز.ب.م.ب.ع.ا.ش"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 48667 الصادر عن المحكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 03-05-2017 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ت.ف.ا" حسب محضره عدد 23581 بتاريخ 06/07/2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 07/07/2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة نائبه أنه متسوغ من المدعى عليه (المعقب ضده الآن) جميع المحل التجاري المستغل كمكتبة ***** بموجب عقد الكراء المؤرخ في 06-03-1991 المبرم بين المتسوغ "ع.ع" والمتسوغ الأصلي "ع.ك.ب.ص" بمعين كراء سنوي قدره 170 ديناراً شهرياً وقد اشترى المعقب الآن الأصل التجاري في 1998 وتواصلت العلاقة الكرائية بين الطرفين بنفس الشروط السابقة وبتاريخ 21-04-2011 تولى المدعى عليه في الأصل (المعقب ضده الآن) إعلامه بانتقال ملكية الجدران إليه والتنبيه عليه بإنهاء التسويغ على معنى أحكام الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية لذا قام بقضية الحال للمطالبة بغرامة الحرمان وطلب بناء على ذلك الحكم تحضيراً بتكليف خبير لتقدير غرامة الحرمان مع حفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء النتيجة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 2299 بتاريخ 10/05/2013 قاضياً ابتدائياً بطرح القضية وحمل المصاريف القانونية محمولة على القائم بها.

وحيث استأنف المدعي (المعقب الآن) الحكم المذكور وصدر تبعاً لذلك القرار الاستئنافي عدد 42611 بتاريخ 11-05-2015 قاضياً بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتعقبه المستأنف وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 29163. 2015 قاضياً بالنقض والإحالة بناء على أنه لا يجوز الحكم بطرح القضية إلا في صورة الفصل 79 م م م التي لا يحضر فيها محامي المدعي ولا يقدم مؤيدات الدعوى ولا يمكن أن ينجر عن عدم حضور نائب المدعي في جلسات التحضير

الطرح بما يجعل طرح المحكمة للقضية والحال أنه كان عليها النظر فيها طبق ما بها من مؤيدات فاقد لسنده.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف ضدها وتبعاً لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 48667 المشار إليه أعلاه بناء على أن تخلف المستأنف عن تقديم مآل قضية الإبطال إلى حدود النظر أمامها يجعل الدعوى حرية بالرفض. فتعقبه المستأنف بواسطة محاميه ناعياً عليه:

خرق حق الدفاع: بمقولة أن المحكمة وبالرغم من أن محكمة التعقيب رأت في الحكم بطرح القضية خرقاً للقانون وهضماً لحقوق الدفاع إلا أنها قضت بالرفض دون أن تتمكن المعقب من حقه في التقاضي على درجات وحرمة من الطور الأول والثاني وذلك بأن حجتت عنه الحق في الخوض في الأصل وتقدير غرامة الحرمان بعد تكليف خبير في الأكرية التجارية وإن القضاء برفض الدعوى والحال أن التنبيه التجاري محكوم بأجل مسقط يحرم المعقب الآن من حقه في التمتع بغرامة الحرمان وكان على محكمة القرار المنتقد أن ترجع القضية للمحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الملف من جديد لا أن تقضي برفض الدعوى وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للبت فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث إن المبدأ القانوني الذي أقره الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977 هو أنه يجب على المتسوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الامتناع من التجديد وإما المطالبة بغرامة الحرمان أو الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد أن يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ الإعلام بالخروج أو لجواب صاحب الملك المنبه عليه.

وحيث من الثابت رجوعاً لمظروفات الملف أن المعقب تلقى محضر التنبيه بإنهاء العلاقة الكرائية والخروج من المحل بتاريخ 21-04-2011 وأنه تولى القيام بقضية الحال للمطالبة بغرامة الحرمان في 26-07-2011 وهو قيام خارج الآجال القانونية المحددة بثلاثة أشهر يسقط حق القيام بعدها وهي آجال مسقطة عملاً بالفصل 13 م م م ت لا تقبل قطعاً ولا تعليقاً وتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بإجراءات أساسية تهم النظام العام.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد وبعد أن صححت الخطأ القانوني المتعلق بالحكم بالطرح واعتبرت أنه من غير الجائز الحكم به إلا في حالة الفصل 79 م م م ت التي لا يحضر فيها المدعي ويقدم مؤيدات الدعوى في الأجل المحدد وهي غير صورة قضية الحال اعتبرت أن عدم إدلاء المعقب بمآل قضية إبطال محضر التنبيه أمامها يكفي لرفض الدعوى.

وحيث لا خلاف في أن تعليل الأحكام من الوجيهتين الواقعية والقانونية لا يحقق المقصود منه إلا متى انبنى على أسباب واضحة وسائغة وأنه من هذه المثابة كان القرار المنتقد قد بالغ في الإيجاز عند تبيان أسباب ما انتهى إليه إلا أن هذه المحكمة تعتبر رغم ذلك أن النتيجة التي انتهت إليها محكمة القرار المنتقد كانت متفقة مع النتيجة السليمة والقانونية للنزاع خاصة وأنه لا فائدة من انتظار مآل تلك القضية ولا حجب فيه لحق المعقب في خوضه في الأصل طالما أنه لم يحترم آجال القيام بدعواه وهي آجال مسقطة طبق ما وقع بيانه أعلاه وعليه فإنه لم يكن لانتظار مآل ذلك التداعي تأثير على وجه الفصل فيها باعتبار سقوط حقه في المطالبة وعليه فإن حكم محكمة القرار المنتقد برفض الدعوى كان سليماً وكان تقويم أسباب قضاءها على نحو ما تم بسطه أعلاه كاف لا موجب معه لنقض ما انتهت إليه وكان من المتعين لذلك رفض التعقيب أصلاً.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 أفريل 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المترتبة من رئيستها السيدة سلوى الزين وعضوية المستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وشفيفة الحجلوي وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرر في تاريخه